S/AC.49/2017/48

الأمم المتحدة

مجلس الأمن

Distr.: General
11 April 2017
Arabic
Original: French

لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦)

المذكرة الشفوية المؤرخة ٧ نيسان/أبريل ٢٠١٧ الموجهة إلى رئيس اللجنة من البعثة الدائمة لبلجيكا لدى الأمم المتحدة

تهدي البعثة الدائمة لبلجيكا لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦) وتتشرّف بأن تحيل إليها طيه التقرير عن تنفيذ القرار ٢٣٢١ (٢٠١٦) المقدَّم عملا بأحكام الفقرة ٣٦ من هذا القرار (انظر المرفق).

270417 260417 17-06128 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

مرفق المذكرة الشفوية المؤرخة ٧ نيسان/أبريل ٢٠١٧ الموجهة إلى رئيس اللجنة من البعثة الدائمة لبلجيكا لدى الأمم المتحدة

تقرير بلجيكا عن تنفيذ قرار مجلس الأمن ٢٣٢١ (٢٠١٦)

أولا - الإجراءات التي اتخذها الاتحاد الأوروبي

لقد نفذت بلجيكا والدول الأخرى الأعضاء في الاتحاد الأوروبي بصفة مشتركة التدابير التقييدية المفروضة على جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بموجب قرار مجلس الأمن ٢٣٢١ (٢٠١٦)، واتخذت في هذا الصدد الإجراءات المبينة أدناه:

(أ) قرار مجلس الاتحاد الأوروبي 2016/2217 (PESC) المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ الذي يجسّد قرار مجلس الأمن إضافةَ ١١ شخصا و ١٠ كيانات إلى قائمة الكيانات والأفراد الخاضعين للتدابير التقييدية؛

(ب) اللائحة التنفيذية للمفوضية الأوروبية 2016/2215 (UE) المؤرخة ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، المعدلة للائحة المجلس رقم 329/2007 (CE) بشأن التدابير التقييدية المتخذة ضد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، التي تسمح بإدخال القرار المذكور آنفا حيز النفاذ؛

(ج) قرار مجلس الاتحاد الأوروبي 2017/345 (PESC) المؤرخ ٢٧ شباط/فبراير ٢٠١٧ الذي يخول تنفيذ جميع التدابير التي اتخذها مجلس الأمن في القرار ٢٣٢١ (٢٠١٦). ويعكس قرار مجلس الاتحاد الأوروبي التزام الاتحاد الأوروبي بتنفيذ جميع التدابير الواردة في القرار ٢٣٢١ (٢٠١٦) ويضع أسس التدابير المحددة التي اتخذها الاتحاد الأوروبي عملا بذلك القرار، بما في ذلك:

- حظر تجارة الأصناف التي يمكن استخدامها لصنع أسلحة نووية أو صواريخ كما وردت في القائمة المدرجة في المرفق الثالث من القرار ٢٣٢١ (٢٠١٦)؛
- حظر تجارة الأصناف الواردة في القائمة الجديدة بالأسلحة التقليدية المزدوجة الاستخدام التي اعتمدتها لجنة الجزاءات عملا بالفقرة ٧ من القرار ٢٣٢١ (٢٠١٦)؛
- حظر جميع أنشطة إعارة أو تأجير السفن أو الطائرات أو تقديم خدمات الطواقم لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وحظر شراء خدمات أطقم السفن والطائرات من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية؛
- حظر تسجيل السفن في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، والحصولِ على الإذن لأي سفينة برفع علم هذا البلد، وحظر امتلاك أو استئجار أو تشغيل أو تقديم أي خدمات لتصنيف السفن أو إصدار الشهادات لها أو أي خدمات مرتبطة بذلك أو تأمين أي سفينة ترفع علم جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية؛

- توضيح أن التعليم والتدريب المتخصصين اللذين يمكن أن يسهما فيما تقوم به جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية من أنشطة نووية معرّضة للانتشار، يشملان، على سبيل المثال لا الحصر، علوم المواد المتطورة، والهندسة الكيميائية المتطورة، والهندسة الميكانيكية المتطورة، والهندسة الكهربائية المتطورة، والهندسة الصناعية المتطورة؛

- تعليق التعاون العلمي والتقني الذي يشارك فيه أشخاص أو جماعات ترعاهم جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية رسميا أو يمثلونها، باستثناء المبادلات لأغراض طبية. وفي مجال العلوم والتكنولوجيا النووية، يمكن للجنة الجزاءات أن تمنح إعفاءات عندما تخلص، على أساس كل حالة على حدة، إلى أن النشاط المعيّن لا يسهم في القيام بأنشطة غير مشروعة. وفي المجالات الأخرى للتعاون العلمي أو التقني، عندما تخلص الدولة العضو المشاركة في هذا التعاون إلى أن نشاطا معينا لا يسهم في القيام بأنشطة غير مشروعة وتقوم بإخطار اللجنة مسبقا بقرارها هذا؛

- منح لجنة الجزاءات سلطة إدراج السفن في القائمة، متى توافرت لديها معلومات تشكل أساسا معقولا للاعتقاد بأن تلك السفن مرتبطة بأنشطة غير مشروعة. ويشمل ذلك التدابير الإضافية التي يمكن للجنة فرضها في هذا الصدد؛

- فرض قيود على دخول أعضاء الحكومة والمسؤولين وأفراد القوات المسلحة من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية المرتبطين بأنشطة غير مشروعة إلى الاتحاد الأوروبي؛

- تقليص عدد الحسابات المصرفية المفتوحة إلى حساب واحد لكل بعثة دبلوماسية ومكتب قنصلي تابع لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وحساب واحد لكل دبلوماسي وموظف قنصلي معتمد تابع لهذا البلد في المصارف التي توجد مقراتها في الاتحاد الأوروبي؛

- حظر على جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية استخدام الممتلكات العقارية التي تملكها أو تستأجرها لأي غرض آخر غير الأنشطة الدبلوماسية أو القنصلية. ويُحظر أيضاً استئجار ممتلكات عقارية تملكها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية ولكنها تقع خارج إقليمها؛

- حظر تقديم خدمات التأمين أو إعادة التأمين على السفن التي تملكها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو تتحكم فيها أو تشغلها، بما في ذلك عن طريق وسائل غير مشروعة؛

- حظر شراء خدمات أطقم السفن والطائرات من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية؛

- الإلزام بإلغاء تسجيل أي سفينة تملكها أو تتحكم فيها أو تشغِّلها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، بما في ذلك حظر تسجيل أي سفينة تكون دولة عضو أخرى في الأمم المتحدة قد ألغت تسجيلها؛

- تمديد حظر الصادرات: تم إنشاء نظام جديد لحظر تصدير الفحم، يشمل فرض حد أقصى لمجموع الصادرات من الفحم باتجاه جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة. وقد أُوكلت إلى لجنة الجزاءات مهمة رصد التقيد بهذا الحد الأقصى. وأصبح حظر التصدير يشمل أصنافا جديدة، وهي التماثيل والطائرات العمودية والسفن الجديدة والنحاس والنيكل والفضة والزنك؛

- في القطاع المالي، فُرض التزام بإغلاق المكاتب التمثيلية أو الفروع أو الحسابات المصرفية المفتوحة في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في غضون ٩٠ يوما، ما لم تقرر اللجنة، على أساس كل حالة على حدة، أن هذه المكاتب أو الفروع أو الحسابات ضرورية لإيصال المساعدات الإنسانية أو لأنشطة البعثات الدبلوماسية؛

- حظر تقديم الدعم المالي من المصادر العامة والخاصة، بما في ذلك منح الائتمانات أو الضمانات أو التأمينات المتعلقة بالتصدير لرعايا جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو الكيانات التابعة لها ممن يقوم بتلك التجارة؛

- الالتزام بطرد الأشخاص الذين يعملون باسم مصرف أو مؤسسة مالية تابعَين لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو بتوجيه منهما، إلا إذا كان وجود الفرد هناك ضروريا، حصرا، لأغراض تنفيذ إجراءات قضائية أو لأغراض تتعلق بالسلامة أو لأغراض طبية أو إنسانية أخرى؛

- الالتزام بمصادرة الأصناف المحظور توريدها أو بيعها أو نقلها أو تصديرها بموجب قرارات مجلس الأمن ١٧١٨ (٢٠٠٦) أو ١٨٧٤ (٢٠٠٩) أو ٢٠٨٧ (٢٠١٣) أو ٢٠٩٤ (٢٠١٣) أو ٢٢٧٠ (٢٠١٦) أو ٢٣٢١ (٢٠١٦)، التي يتم ضبطها أثناء عمليات التفتيش، وبالتخلص من تلك الأصناف (بتدميرها، أو جعلها غير صالحة للاستعمال، أو بتخزينها، أو نقلها إلى دولة غير بلد المنشأ أو بلد المقصد بغرض التخلص منها)، بطريقة لا تتعارض مع الالتزامات التي تفرضها على الدول الأعضاء قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، بما فيها القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)؛

- يجوز للجنة الجزاءات أن تمنح إعفاءات من تدابير الحظر المذكورة أعلاه على أساس كل حالة على حدة، بما في ذلك عندما يثبت لها أن الإعفاء يمكن أن ييسّر عمل المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية؛

(د) وتخول لائحة مجلس الاتحاد الأوروبي 2017/330 (UE) المؤرخة ٢٧ شباط/فبراير ٢٠١٧، التي عدلت اللائحة رقم 329/2007 (CE) بشأن التدابير التقييدية المتخذة ضد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، تنفيذَ التدابير المنصوص عليها في القرار 2017/345 (PESC) الذي اتخذه مجلس الاتحاد الأوروبي.

وتصبح قرارات مجلس الاتحاد الأوروبي سارية المفعول يوم نشرها في الجريدة الرسمية للاتحاد الأوروبي.

وتجدر الإشارة إلى أن لائحة مجلس الاتحاد الأوروبي واللائحة التنفيذية للمفوضية الأوروبية ملزمتان بجميع عناصرهما وهما تسريان مباشرة على النظام القانوني لكل دولة من الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي اعتبارا من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية للاتحاد الأوروبي.

ثانيا – إجراءات التنفيذ على الصعيد الوطني

على الصعيد الوطني، تشكل النصوص التالية الأساس القانوني لتنفيذ تدابير الجزاءات في بلجيكا:

- ينظِّم المرسوم الحكومي المؤرخ ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٤٤ جميع عمليات نقل الممتلكات والقيم بين بلجيكا والخارج (وقد تم تعديله بموجب القانون المؤرخ ٢٨ شباط/فبراير ٢٠٠٢)؛
- القانون المؤرخ ١١ أيار/مايو ١٩٩٥ المتعلق بتنفيذ قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة؛
- القانون المؤرخ ١٣ أيار/مايو ٢٠٠٣ المتعلق بتنفيذ التدابير التقييدية التي اعتمدها مجلس الاتحاد الأوروبي ضد الدول وبعض الأفراد والكيانات.

ومن جهة أخرى، لدى بلجيكا، على المستوى الاتحادي وعلى مستوى السلطات الإقليمية المعنية، تشريعات تقتضي الحصول على تراخيص تصدير بخصوص أي عمليات نقل أو بيع أو توريد أو تصدير لأسلحة وأعتدة إلى بلدان أخرى. وتشكل هذه التشريعات أساس تطبيق حظر الأسلحة المفروض على جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وحظر تقديم الخدمات ذات الصلة بها.

ويحظر القانون المؤرخ ٥ آب/أغسطس ١٩٩١ المتعلق باستيراد الأسلحة والذخائر والأعتدة المعدة خصيصا للاستخدام العسكري أو حفظ النظام والتكنولوجيا ذات الصلة وبتصديرها وعبورها ومكافحة الاتجار بها، بصيغته المعدلة بالقانون المؤرخ ٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٣، على كل شخص مقيم في بلجيكا المشاركة في صفقة أسلحة إذا لم يكن بحوزته ترخيص من وزير العدل لهذا الغرض. وينص القانون أيضا على أنه لا يجوز لحامل الترخيص إجراء أي معاملة تنتهك حظرا تفرضه منظمة دولية تكون بلجيكا عضوا فيها (المادتان ١٠ و ١١).

وينص القانون نفسه على أنه ينبغي رفض أي طلب للحصول على رخصة تصدير أو عبور إذا كان ذلك يتعارض مع الالتزامات الدولية لبلجيكا والتعهدات التي قطعتها لتنفيذ

تدابير حظر الأسلحة التي تفرضها كل من الأمم المتحدة ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا والاتحاد الأوروبي (الفقرة ١-٢ من المادة ٤).

كما أن لدى السلطات الإقليمية المعنية إطار قانوني صارم خاص بها.

واستنادا إلى قرار مجلس الأمن ١٧١٨ (٢٠٠٦) والقرارات اللاحقة، والموقف المشترك 2006/795/CFSP المعدّل ولائحة مجلس الاتحاد الأوروبي (CE) المعدَّلة رقم ٢٠٠٧/٣٢٩، يُرفض أي طلب للحصول على رخصة لتصدير الأسلحة إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

وفيما يتعلق بحظر توريد الأصناف والمواد والمعدات والسلع والتكنولوجيا التي يمكن أن تسهم في البرامج النووية أو برامج القذائف التسيارية أو فئات أخرى من برامج أسلحة الدمار الشامل في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، تمتثل بلجيكا لأحكام لائحة مجلس الاتحاد الأوروبي (CE) المعدَّلة رقم ٢٠٠٧/٣٢٩، التي تحظر ما يلي:

- بيع أو توريد أو نقل أو تصدير أصول أو مواد أو معدات أو تكنولوجيات يمكن استخدامها في برامج إنتاج الأسلحة النووية أو القذائف التسيارية أو غيرها من أسلحة الدمار الشامل في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية؛
- اقتناء هذه الأصول والتكنولوجيات من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية واستيرادها ونقلها من هذا البلد؛
- تقديم مساعدة تقنية وتمويل ومساعدة مالية فيما يتصل بأسلحة أو مواد يمكن استخدامها في برامج صنع أسلحة الدمار الشامل في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية؛
- شراء هذه الخدمات من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. وتسري تدابير الحظر هذه مباشرةً على جميع الأنشطة المضطلع بها في الاتحاد الأوروبي وعلى مواطني الدول الأعضاء في الاتحاد حيثما كانوا.

وفي سياق مكافحة انتشار أسلحة الدمار الشامل، يثير النقل غير الملموس للتكنولوجيا تحديات من نوع خاص. وبغية الحد من احتمال استغلال البحوث الأكاديمية أو التدريب المتخصص أو التعاون العلمي لأغراض الانتشار، نظّمت السلطات البلجيكية سلسلة من أنشطة التوعية الموجَّهة للجامعات والمؤسسات العلمية. وتسمح هذه الأنشطة بتوعية المتحاورين المعنيين بمختلف المخاطر التي قد تؤدي إلى الانتشار وبشرح إجراءات مراقبة الصادرات، بما في ذلك فيما يتعلق بالمنتجات أو التكنولوجيا ذات الاستخدام المزدوج. ومن ناحية أخرى، قامت دائرة العدالة الاتحادية العامة بإعداد نشرة مكرّسة للتهديدات المتصلة بالنقل غير الملموس للتكنولوجيا. وإضافة إلى ذلك، أثناء استعراض ملفات طلبات الحصول

على تأشيرات الدخول، تولي الدوائر المختصة اهتماما لجوانب الطلبات التي قد تكون مرتبطة بالتعليم والتدريب المتخصصين.

أما فيما يتعلق بتجميد الأصول المالية والموارد الاقتصادية وحظر تقديم مبالغ مالية، فتُطبَّق المادة ٦ من لائحة مجلس الاتحاد الأوروبي (CE) رقم ٢٠٠٧/٣٢٩، التي تنص على تجميد الموارد الاقتصادية التي يملكها الأشخاص والكيانات المشار إليهم في الفقرة ٣ من القرار ٢٣٢١ (٢٠١٦) وتحظر وضع هذه الموارد تحت تصرفهم. وإضافة إلى التجميد المفروض بموجب لائحة مجلس الاتحاد الأوروبي (CE) رقم ٢٠٠٧/٣٢٩ المتعلقة بالتدابير التقييدية ضد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، فإن المادة ١/١ من القانون المؤرخ ١١ أيار/مايو ١٩٩٥ المتعلق بتنفيذ قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، التي أُدرجت في ٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦، تسمح لوزير المالية بأن يتخذ، بموجب مرسوم وزاري، تدابير تجميد انتقالية بشأن الأسماء الجديدة المدرجة في قوائم الكيانات والأفراد الخاضعين لجزاءات الأمم المتحدة، الذين لم تدرَج أسماؤهم بعدُ في اللوائح الأوروبية، بغية كفالة تنفيذ تدابير التجميد دون تأخير. وقد صدر في هذا الصدد المرسوم الوزاري المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ المتعلق بتجميد الأصول والموارد المالية الأخرى المشار إليها في المادة ١/١ من القانون المؤرخ ١١ أيار/مايو ١٩٩٥ لتنفيذ القرارات التي تتضمن تدابير تقييدية ضد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية من أجل تجميد الأصول والموارد المالية الأخرى التي يملكها مَن يُضاف من أفراد أو كيانات أو جماعات إلى قوائم الكيانات أو الجماعات أو الأفراد الخاضعين للتدابير التقييدية المفروضة على جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بموجب القرار ٢٣٢١ (٢٠١٦). وحتى الآن، لم يُتَّخَذ أي إجراء بتجميد الأصول في بلجيكا. ومن جهة أخرى، أبلغت السلطات البلجيكية بقرارها تعليق الإذن بتلقي مدفوعات من ثلاثة كيانات مدرَجة في قائمة لجنة الجزاءات مقابل خدمات مراسلات مالية ومنتجات وخدمات تكميلية.

أما فيما يتعلق بالجوانب المتصلة بالاتجار بالسلع، فقد اتخذت الإدارة العامة للجمارك والمكوس الإجراءات اللازمة لتنفيذ التدابير المفروضة في إطار نظام الجزاءات المفروضة على جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. وينظم القانون المعدَّل المؤرخ ١١ أيلول/سبتمبر ١٩٦٢ استيراد وتصدير وعبور السلع والتكنولوجيا ذات الصلة بها وهو ينص، في جملة أمور، على نظام يستوجب الحصول على إذن مسبق في شكل ترخيص. وتخضع انتهاكات أحكام هذا القانون ومحاولات انتهاكها لعقوباتٍ بموجب أحكام القانون العام للجمارك والمكوس المؤرخ ١٨ تموز/يوليه ١٩٧٧. وقد أنشئت آليات أيضا لضمان الإبلاغ عن السفن التي لها صلة بجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لإخضاعها لعمليات التفتيش والمراقبة. وتتم متابعة تدابير الحظر والتدابير التقييدية المفروضة على الواردات والصادرات أيضا عن طريق نظام التعريفات الموحدة للاتحاد الأوروبي، وهو نظام موحّد لترميز وتصنيف السلع يحدد بالتفصيل الترتيبات

التي يجب أن تتخذها الأطراف المشاركة في استيراد السلع في الاتحاد الأوروبي أو في تصدير السلع انطلاقا منه.

وفيما يتعلق بالدعم المالي الذي يُقدَّم للمبادلات التجارية، لا تغطّي الوكالة البلجيكية الحكومية لتأمين القروض المتصلة بالصادرات المعاملاتِ مع جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، التي تندرج ضمن الفئة ٧، وهي فئة ”دون تغطية“؛ ونتيجة لذلك، لا يوجد أي تأمين على القروض أو أي ضمان أو أي تغطية أخرى للمشاريع التي تنفَّذ في ذلك البلد. وعلاوة على ذلك، لا تمنح بلجيكا أية مساعدات بشروط ميسَّرة إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

وأخيرا، وفيما يتعلق بالأحكام السارية على الدخول إلى الأراضي البلجيكية وعلى إصدار التأشيرات، قام مجلس الاتحاد الأوروبي، في قراره 2016/2217 (PESC) بتعديل قائمة الأفراد الذين يجب أن تتخذ الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي التدابير اللازمة لمنع دخولهم إلى أراضيها أو عبورهم منها، بإضافة الأشخاص الذين أُدرجت أسماؤهم في المرفق الأول من القرار ٢٣٢١ (٢٠١٦). وترد قائمة هؤلاء الأفراد في المرفق الأول من قرار المجلس 2016/849 (PESC). وقد أضيفت فورا أسماء الأفراد المشمولين بحظر السفر هذا، سواء على صعيد الأمم المتحدة أو على صعيد الاتحاد الأوروبي، إلى قاعدة بيانات التطبيق الحاسوبي البلجيكي المستخدم لتجهيز طلبات التأشيرات. وفي حالة وجود مراسلات بين مقدم طلب ما وشخص أو صاحب اسم آخر ممن تكون أسماؤهم مدرجة في قاعدة البيانات، يُرسل الطلب المعني تلقائيا إلى السلطة الوطنية المختصة بغية إصدار قرار بالرفض.